

## وزارة الحربية

قرار رقم ٩٠٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين موظفين مؤقتين في المكتب الفرعي للقائمة  
إسرائيل بدمشق

وزير الحربية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٥٨ الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨ بتنظيم مكنتي مقاطعة إسرائيل في الإقليمين المصري والسوري ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٥١ لسنة ١٩٥٨ والصادر في ١٩/٧/١٩٥٨ بشأن تنظيم المكتب الفرعي لمقاطعة إسرائيل بدمشق ؛

وعلى القرار رقم ١٦٠٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن تعيين موظفين مؤقتين في المكتب الفرعي لمقاطعة إسرائيل بدمشق ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / ح. متقاعد محمد هشام بن مسعود العظم لشغل منصب مدير المكتب الفرعي لمقاطعة إسرائيل بدمشق اعتباراً من ١٩٦٠/٧/١ ولمدة لا تتجاوز ١٩٦١/٦/٣٠

مادة ٢ - يعين السيد / طه أنيس طه حامل شهادة البكالوريا الموحدة الثانوية بدمشق بوظيفة رئيس ديوان بالمكتب الفرعي لمقاطعة إسرائيل بدمشق براتب شهري منقطع قدره ٤٠٠ ليرة سورية ، اعتباراً من ١٩٦٠/٧/١ ولمدة لا تتجاوز ١٩٦١/٦/٣٠

مادة ٣ - يعين السيد / محمد أمين محمد حامل شهادة الدراسة الثانوية ( فرع الآداب واللغات ) وحامل شهادة الثقافة العامة وشهادة اللغة الانجليزية من الجامعة السورية ، مترجماً وكاتباً في المكتب الفرعي لمقاطعة إسرائيل بدمشق براتب شهري منقطع قدره ٣٥٥ ليرة سورية ، اعتباراً من ١٩٦٠/٧/١ ولمدة لا تتجاوز ١٩٦١/٦/٣٠

مادة ٤ - يعين السيد / محمد زهير بن أحمد الفرحي - حامل شهادة الدراسة الثانوية ( فرع الاجتماعات ) كاتباً بالمكتب الفرعي لمقاطعة إسرائيل بدمشق براتب شهري منقطع قدره ٢٣٤ ليرة سورية اعتباراً من ١٩٦٠/٧/١ ولمدة لا تتجاوز ١٩٦١/٦/٣٠

مادة ٥ - يعين السيد / وجيه بن محمد بوزان مراسلاً ( حاجباً ) مؤقتاً بتعويض منقطع قدره ١٥٠ ليرة سورية شهرياً اعتباراً من ١٩٦٠/٧/١ ولمدة لا تتجاوز ١٩٦١/٦/٣٠

مادة ٦ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٦٠/٧/١ وينشر في الجريدة الرسمية ما

تحريراً في ١٩٦٠/٦/٢٦

( مشيراً ح ) وزير الحربية

عنه : محمد إبراهيم

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٣ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ المتعلق بإعادة تنظيم دراسة مشاريع الإنماء الاقتصادي وتنفيذها وتمويلها في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم دراسة مشاريع الإنماء الاقتصادي وتنفيذها وتمويلها في الإقليم السوري ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتطبيق أحكام قانون المؤسسات العامة في إقليم الجمهورية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تلقى عبارة "وتصدر هذه الأنظمة بقرارات من رئيس الجمهورية" من نهاية المادة ١٥ من القرار بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

"وتصدر هذه الأنظمة وتعديل عند الاقتضاء بقرار من وزير الأشغال العامة ، أما نظام الاستخدام فيكون إصداره وتعديله بقرار من رئيس الجمهورية" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدرت برئاسة الجمهورية في ٢٧ صفر سنة ١٣٨٠ ( ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر